ديوان جلالة الملك

تفضل حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فأذن

الى :

صاحب العزة حسين دوالفقار بك ، قنصل مصر فى سان فرانسسكو؛

فى قبول وحمل :

شان ثازا من طبقة أوفيسييه ، الذى منحه فى هذا العام من حضرة صاحب الجلالة الملك السويد .

قوانين

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٩

بمزاولة مهنة التوليد

فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا يجوز لأحد مزاولة مهنة التوليد فى المملكة المصرية بأى صفة عامة كانت أو خاصة إلا إذا كانت مصرية الجنس أو كانت من بلد تجيز قوانينه للمصريات مزاولة هذه المهنة بها وكان اسمها مقيدا بسجل المولدات أو القابلات بوزارة الصحة العمومية . وذلك مع عدم الاخلال بالأحكام الخاصة المنظمة لمهنة الطب .

مادة ٢ — يحصل القيد بسجل وزارة الصحة العمومية على الوجه المبين فى المادة السابعة إذا كانت الطالبة حاصلة على شهادة أو دبلوم فى فن التوليد من مدارس المولدات التابعة لاحدى كليات الطب المصرية أو كانت حاصلة على شهادة أو دبلوم أجنبية تعتبر معادلة لها وجازت بنجاح الامتحان المنصوص عليه فى المادة الرابعة من هذا القانون أو كانت من القابلات اللاتى أتممن المقرر الدراسى المعد لهذا الغرض والذى تقرره وزارة الصحة العمومية وجازت بنجاح الامتحان المنصوص عنه فى المادة الخامسة وكان سنها لا يقل عن ١٨ سنة ولا يزيد على ٣٥ سنة

وتعتبر الشهادات أو الدبلومات الأجنبية معادلة للشهادات أو الدبلومات المصرية بمقتضى قرار من لجنة مكونة من أربعة أعضاء يصدر بتعيينهم قرار من وزير الصحة العمومية .

مادة ٣ — يشترط فيمن ترغب فى مزاولة مهنة التوليد أن تكون لائقة طبيا لهذا العمل بقرار من القومسيون الطبى العام أو قومسيون المحافظة أو المديرية التابعة له وإلا يكون قد صدر ضدها حكم يمس حسن سيرها أو استقامتها .

مادة ٤ — يكون امتحان الحاصلات على شهادات أو دبلومات أجنبية وفقا لمنهج الامتحان النهائى المقرر للحصول على دبلوم التوليد من إحدى مدارس المولدات التابعة لكليات الطب المصرية ويؤدى الامتحان أمام لجنة مؤلفة من أطباء يعينون بقرار من وزير الصحة العمومية .

ويجب على الطالبة أن تدفع رسما للامتحان قدره خمسة جنيهات . ويرد هذا المبلغ فى حالة العدول عن دخول الامتحان أو عدم الإذن لها بدخوله .

ويؤدى الامتحان باللغة العربية ويجوز تأديته بلغة أجنبية يوافق عليها وزير الصحة العمومية فإذا رسبت الطالبة فى الامتحان جاز لها أن تتقدم إليه أكثر من دفعة واحدة وتعطى وزارة الصحة العمومية من تجوز الامتحان بنجاح شهادة بذلك .

مادة ٥ — يؤدى امتحان القابلات أمام لجنة مؤلفة من أطباء يعينون بقرار من وزير الصحة العمومية وتعطى وزارة الصحة العمومية من تجوز الامتحان بنجاح شهادة بذلك .

مادة ٦ — يجب على من ترغب فى دخول الامتحان أن تقدم إلى وزارة الصحة العمومية طلبا بذلك على الوجه الذى يقرره وزير الصحة العمومية ويشفع بالطلب أصل الشهادة أو الدبلوم الحاصلة عليها أو صورة رسمية منها والشهادة المثبتة لتلقى مقرر الدراسة أو أى وثيقة أخرى تقوم مقامها .

مادة ٧ — ينشأ بوزارة الصحة العمومية سجلان أحدهما لقيد أسماء المولدات والآخر لقيد أسماء القابلات اللاتى تتوافر فيهن الشروط المنصوص عليها فى المواد السابقة .

ويجب على طالبة القيد بالسجل أن تقدم إلى الوزارة طلبا تذكر فيه اسمها ولقبها وجنسيتها ومحل إقامتها ومنفذ أصل الشهادة أو الدبلوم أو صورة رسمية منها أو شهادة النجاح فى الامتحان وشهادة تحقيق الشخصية وصحيفة عدم وجود سوابق وشهادة حسن السير والسلوك وصورتين فوتوغرافيتين وعليها أن تدفع رسما للقيد قدره جنيه واحد .

و يثبت فى القيد اسم المولدة أو القابلة ولقبها وجنسيتها ومحل إقامتها وتاريخ الشهادة أو الدبلومة الحاصلة عليها والجهة الصادرة منها وتاريخ شهادة النجاح فى الامتحان وتلصق فى صورتها الفوتوغرافية قرين اسمها فى السجل .

وتعطى وزارة الصحة العمومية صورة من هذا القيد مجانا للمولدة أو القابلة التى قيدت اسمها ملصقا عليها صورتها الفوتوغرافية .

مادة ٨ — على كل مولدة أن تبلغ وزارة الصحة العمومية بكتاب موصى عليه عن كل تغيير دائم لمحل إقامتها فى مدى شهر من تاريخ هذا التغيير وعلى كل قابلة أن تبلغ بهذا التغيير مكتب الصحة الذى تقيم فى دائرته .

فإذا لم تقم بذلك يكون لوزارة الصحة العمومية الحق فى شطب اسمها من السجل بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها بخطاب موصى عليه بآخر عنوان معروف لديها تنبهها فيه إلى وجوب الإبلاغ عن تغيير عنوانها . ويجوز دائما للمولدة التى شطب اسمها على الوجه المتقدم أن تحصل على إعادة قيد اسمها فى السجل إذا أبلغت الوزارة بعنوانها وذلك مقابل رسم قدره خمسمائة مليم بالنسبة للمولدة ومائة مليم بالنسبة للقابلة .

مادة ٩ — كل قيد فى سجل المولدات أو القابلات بالوزارة يتم بطريق التزوير أو بطرق احتيالية أو بوسائل أخرى غير مشروعة يلغى بقرار من مدير الصحة العمومية ويشطب الاسم المقيد بالسجل مع إبلاغ النيابة العمومية ذلك .

مادة ١٠ — يؤلف فى كل محافظة أو مديرية مجلس تأديب للنظر فى شؤون المولدات من غير الموظفات من مفتش صحة المديرية أو المحافظة رئيسا ومن الطبيب الأول للمستشفى العمومى وطبيب مركز رعاية الطفل عضوين . ويؤلف فى القاهرة من مفتش صحة المدينة رئيسا ومندوب من كل من قسم المستشفيات وقسم رعاية الطفل بوزارة الصحة العمومية عضوين ويؤلف فى محافظة الاسكندرية من مدير أقسام الصحة رئيسا والطبيب الأول للبوليس ومندوب من قسم رعاية الطفل عضوين .

ولرئيس مجلس التأديب الحق فى إيقاف المولدة عن مزاولة المهنة فورا فى حالة وقوع إهمال جسيم منها تسبب عنه انتشار حمى النفاس وذلك لحين الفصل فى حالتها بمعرفة المجلس .

ولمجلس التأديب أن يقرر إيقاف المولدة عن مزاولة المهنة مدة لا تجاوز سنتين أو محو اسمها من السجل لأمور تمس استقامتها أو شرفها أو كفايتها فى مهنتها أو لأية مخالفة جسيمة فى مزاولة المهنة .

ويجوز للمولدة أن تستأنف القرار الصادر بمحو اسمها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره إذا كان حضوريا وخلال عشرين يوما من تاريخ إرسال كتاب موصى عليه يرسل اليها بعنوان محل إقامتها إذا كان القرار غيابيا .

و يفصل فى الاستئناف مجلس مؤلف من وكيل وزارة الصحة العمومية أو من يقوم مقامه رئيسا ومن اثنين من مديرى الأقسام بالوزارة يعينهما الوزير .

مادة ١١ — يختص مفتش صحة المديرية أو المحافظة أو مفتش صحة مدينة القاهرة أو مدير أقسام الصحة ببلدية الاسكندرية بمفرده بالنظر فى تأديب القابلات وتكون له نفس السلطة الممنوحة لمجلس تأديب المولدات على أن قراره لا يصبح نهائيا إلا بعد اعتماده من مدير مصلحة الصحة الاجتماعية بوزارة الصحة العمومية .

مادة ١٢ — لوزير الصحة العمومية أن يقرر محو اسم أية مولدة أو قابلة يثبت للفومسيون الطبى العام أو فومسيون المحافظة أو المديرية التابعة له عجزها عن مزاولة المهنة .

ويجب إيقاف المولدة أو القابلة عن مزاولة المهنة أثناء إصابتها بمرض معد .

مادة ١٣ — يجب على المولدة أو القابلة أن تلتزم فى مباشرة مهنتها الواجبات التى تبين فى قرار يصدره وزير الصحة العمومية بموافقة مجلس الوزراء .

مادة ١٤ — تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا واحدا و بغرامة لا تزيد على ٥٠٠ قرش أو باحدى هاتين العقوبتين كل مولدة أو قابلة تزاول مهنة التوليد على وجه يخالف أحكام هذا القانون أو القرار المنصوص عليه فى المادة السابقة أو تنتحل لنفسها لقبا فنيا ليس من حقها .

وفى حالة العود يحكم بالعقوبتين معا .

مادة ١٥ — يجب على كل مولدة أو قابلة سبق الترخيص لها بمزاولة المهنة قبل صدور هذا القانون أن تقدم الى مكتب الصحة المختص فى مدى ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون طلبا بقيد اسمها فى السجل وفقا لأحكام المادة السابعة ومعه الترخيص السابق صرفه اليها وتعفى من تقديم الشهادة أو الدبلومة كما تعفى من دفع رسم القيد وتعطى الوزارة مجانا اليها صورة من قيد اسمها فى السجل . وكل مولدة أو قابلة لا تقوم بهذه الإجراءات فى المهلة المحددة لها يعتبر ترخيصها ملغى .

مادة ١٦ — يلغى كل ما يخالف هذا القانون من أحكام .

مادة ١٧ — على وزيرى الصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، ويصدر وزير الصحة العمومية القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٦٨ (٢١ مارس سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — أحمد كرمى بدر

وزير الصحة العمومية — نجيب اسكندر

رئيس مجلس الوزراء — ابراهيم عبد الهادى

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٩

باعتماد الحساب الختامى للجامع الأزهر والمعاهد الدينية لسنة ١٩٤٥ — ١٩٤٦ المالية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتمد الحساب الختامى لايرادات ومصروفات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ بمبلغ ٧١٦٨٧٨ جنيها للايرادات ومبلغ ٦٥٩٦٧٨ جنيها للمصروفات على حسب الجدولين المرافقين رقمى ١ و ٢

مادة ٢ — تضاف زيادة الايرادات على المصروفات وقدرها ٥٧٢٠٠ جنيه إلى إيرادات ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية لسنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ المالية .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والأوقاف تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٦٨ (٢٢ مارس سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — حسين فهمى

وزير الأوقاف — على عبد الرازق

رئيس مجلس الوزراء — ابراهيم عبد الهادى